الآية ٢٢١

زواج المسلم بالمشركة

﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾﴾.

أسباب النزول والمناسبة

سبب نزول الآية (٢٢١): عن مقاتل: "نَزَلَتْ فِي أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ، اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي (عَنَاقٍ) أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَهِيَ امْرَأَةٌ مِسْكِينَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ، وَكَانَتْ ذَاتَ حَظٍّ مِنَ الْجَمَالِ، وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، وَأَبُو مَرْثَدٍ يَوْمَئِذٍ مُسْلِمٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا تُعْجِبُنِي. فَأَنْزَلَ اللهُ الآيَةَ"[1].

وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما: "نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ، وَكَانَتْ لَهُ أَمَةٌ سَوْدَاءُ، وَأَنَّهُ غَضِبَ عَلَيْهَا فَلَطَمَهَا ثُمَّ فَزِعَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِخَبَرِهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هِيَ يَا عَبْدَ اللهِ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هِيَ تَصُومُ، وَتُصَلِّي، وَتُحْسِنُ الْوُضُوءَ، وَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللهِ. فَقَالَ: «هَذِهِ مُؤْمِنَةٌ» فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَأُعْتِقَنَّهَا، وَلَأَتَزَوَّجَنَّهَا فَفَعَلَ، فَطَعَنَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالُوا: تَزَوَّجَ أَمَةً... فَأَنْزَلَ اللهُ فِيهِمْ هذه الآيَةَ"[2].

المعنى العام

هذا تحريم من الله ﷻ على المؤمنين ألّا يتزوّجوا المشركات من عبدة الأوثان، ثمّ إن كان عموم الآية مرادًا وأنّه يدخل فيها كلّ مشركة من كتابيّة ووثنيّة، فقد خصّ تعالى من ذلك نساء أهل الكتاب، بقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾[3].

استثنى تعالى من التّحريم نساء أهل الكتاب، فقال ﷻ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ أي ولا تتزوّجوا النّساء المشركات حتّى يؤمنّ، فنكاحهن حرام، بخلاف الكتابيّات، ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ ونكاح أمة سوداء مؤمنة، خير من نكاح مشركة، ولو أعجبكم حسنها وحسبها ومالها، فامرأة مؤمنة أمَةٌ كانت أو حرّة خير من مشركة، إذ النّساء كلهنّ إماء الله.

﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ ولا تُزَوّجوا الرّجال المشركين، النّساء المؤمنات ممّن توليتموهنّ، فهو حرام مطلقًا إذ الرّجال قوّامون على النّساء، ولا تسلّط للكافر على المسلمة، فلا تُنكحوهم حتّى يؤمنوا، ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ ولعبد أسود مؤمن مملوك، خير من مشرك ولو أعجبكم حسبًا ومالًا إذ لا حسب مع الكفر. وإنّما حُرّم نكاح أهل الكفر، لأنّهم يدعون إلى الكفر ﴿أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ فعاشرتهم ومخالطتهم تبعث على حبّ الدّنيا واقتنائها، وإيثارها على الدّار الآخرة، وعاقبة ذلك وخيمة وهو سبب النّار، فالصّحبة توجب عقد المحبّة، والطّباع تسرق، فلا يُؤمَن جانب الكفر

( ) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره، عن مقاتل، باب: قوله تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ﴾، ج٢، ص٣٩٨.
( ) ذكره الطبريّ في تفسيره، عن ابن عبّاس، باب: القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ﴾، ج٣، ص٧١٧.
( ) سورة المائدة، الآية: ٥.

أن يغلب على جانب الإيمان، ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ﴾ بشرعه وما أمر به ونهى عنه، فالله تعالى يدعو إلى سبب المغفرة والتّطهير من لوث الكفر والمعاصي بقدرته، فلا يأمر إلّا بما يقوّي عقد الإيمان واليقين، وينهض إلى الطّاعات، وهو صحبة أهل الإيمان واليقين، ﴿وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ﴾ الدّالة على جمع عباده إليه، ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ فيها، ويتّعظون بتذكيرها ووعظها.

لطائف الإشارات للسّلوك والتّزكية في الآيات

ما يستخلص من الآيات

في العقيدة

من هدي الآية:

١. حرمة نكاح المشركات- المجوسيّات والوثنيّات، أمّا الكتابيّات فيجوز نكاحهنّ، لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[1] أي العفيفات من أهل الكتاب، وهذا قول جمهور العلماء، وبه قال الأئمّة الأربعة.

٢. دلّت الآيات على إباحة الزّواج من الكتابيّة- اليهوديّة أو النّصرانيّة- إذا لم يخش الضّرر على الأولاد، ولكنّه في زماننا فإنّ الضّرر الذي يلحق بالأولاد شبه مؤكّد. لذلك إذا تزوّج المسلم من كتابيّة، عليه أن لا ينجب منها خشية على دين أولاده إلّا إذا اتّخذ تدابير جدًّا محكمة، واتّفق معها اتّفاقًا واضحًا لا لبس فيه على تربية أولادهما على الدّين الإسلاميّ، وعليه أن يضمن في حال الطّلاق أن لا يذهب الأولاد ليعيشوا مع أمّهم الكتابيّة. إنّ موضوع دين الأولاد في غاية الأهمّيّة والخطورة وهو أهمّ وأخطر من كلّ الأموال والممتلكات. لذلك من الأفضل أن لا يتزوّج إلا مسلمة أو كتابيّة أسلمت وحَسُنَ إسلامها.

٣. حرمة نكاح المسلمة من غير المسلم مطلقًا مشركًا كان أو كتابيًّا. فإذا تزوّجت المسلمة من غير المسلم فالعقد باطل.

٤. اذا تزوّجت المسلمة من غير المسلم واعتقدت أنّ زواجها صحيح فقد خرجت من دين الإسلام، لأنّها أحلّت ما حرّم الله، وإن اعتقدت أنّ زواجها باطل وأنّها إذا عاشرته تكون زانية وأنّ أولادها منه أولاد حرام، تكون مسلمة عاصية مرتكبة لكبيرة من أكبر الكبائر ألا وهي الزّنا.

٥. شرط الولاية في نكاح المرأة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ فهو هنا يخاطب أولياء النّساء المؤمنات، ولذا لا يصحّ نكاح إلّا بوليّ.

٦. وجوب موالاة أهل الصّلاح والإيمان والحذر من أهل الأهواء والضّلال، لأنّ الأوّلين يدعون إلى الجنّة، والآخرين يدعون إلى نار الدّنيا.

٧. الغاية والنيّة من الزّواج إنجاب أولاد صالحين أتقياء أنقياء، لما جاء في عدة أحاديث منها: قال رسول الله ﷺ: ﴿تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ﴾[2].

(١) سورة المائدة، الآية: ٥.
(٢) رواه الحاكم في المستدرك، عن معقل بن يسار، حديث رقم: ٢٦٨٥، كتاب وباب: النكاح، الحديث إسناده صحيح.

في الأمر والنّهي

العمل بالآية:

يختبر الله سبحانه كلّ مجتمع بإيجاد دعاة إلى الخير، ودعاة إلى الشّر، فحدّد دعاة الخير في مجتمعك، واسعَ في مساعدتهم، والدّعاء لهم، ﴿أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ﴾.

نكاح المشركات: الأحكام الشّرعيّة:

الحكم الأوّل: من هم المشركون الذين يحرم تزويجهم؟

دلّ قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ على حرمة تزويج المشرك بالمسلمة، والمراد بالمشرك هنا كلّ كافر لا يدين بدين الإسلام، فيشمل الوثنيّ، والمجوسيّ، واليهوديّ، والنّصرانيّ، والمرتدّ عن الإسلام. فكلّ هؤلاء يحرم تزويجهم بالمسلمة، والعلّة في ذلك أنّ الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه. فللمسلم أن يتزوّج باليهوديّة أو النّصرانيّة، وليس لليهوديّ أو النّصرانيّ أن يتزوّج بالمسلمة.

وقد بيّن الباري ﷻ السّبب فقال ﷻ: ﴿أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ أي يدعون إلى الكفر الذي هو سبب دخول نار جهنّم، فالرّجل له سلطة وولاية على المرأة، فربّما أجبرها على ترك دينها وحملها على أن تكفر بالإسلام، والأولاد يتبعون الأب، فإذا كان الأب نصرانيًّا أو يهوديًّا ربّاهم على اليهوديّة أو النّصرانيّة فيصير الولد من أهل النّار.

ومن ناحية أخرى فإنّ المسلم يعظّم موسى وعيسى عليهما السلام، ويؤمن برسالتهما ويعتقد بالتّوارة والإنجيل التي أنزلها الله ولا يحمله إيمانه على إيذاء زوجته اليهوديّة أو النّصرانيّة مثلًا بسبب العقيدة، لأنّه يلتقي معها على الإيمان بالله، وتعظيم رسله، فلا يكون اختلاف الدّين سببًا للأذى أو الاعتداء. بخلاف غير المسلم الذي لا يؤمن بالقرآن، ولا برسالة نبيّنا محمد ﷺ، فإنّ عدم إيمانه يدعوه إلى إيذاء المسلمة والاستخفاف بدينها.

في الأخلاق والآداب

التّوجيهات:

- وصيّة الله سبحانه للمؤمن أن يبحث عن الزّوجة المؤمنة، صاحبة الدّين، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾.

المواصفات المطلوبة في الزّوج: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»[1]. وَعَنِ الْحَسَنِ أَتَاهُ رجل، فَقَالَ: "إِنَّ لِي بِنْتًا أحبّها وَقد خطبهَا غيرُ وَاحِد، فَمن تُشِير عَليّ أَن أزوّجها؟ قَالَ: زوّجها رجلًا يَتَّقِي الله، فَإِنَّهُ إِن أَحبّها أكرمها، وَإِن أبغضها لم يظلمها"[2].

المواصفات المطلوبة في الزّوجة: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا

(١) رواه التّرمذيّ في سننه، عن أبي هريرة، حديث رقم: ١٠٨٤، كتاب: أبواب النّكاح، باب: ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه، الحديث مرسل.
(٢) رواه البغويّ في شرح السنة، عن الحسن، حديث رقم: ٢٢٤١، كتاب: النّكاح، باب: ما يتقى من فتنة النساء.

وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ»[1] وليس في الحديث أمر أو ترغيب في نكاح المرأة لأجل جمالها، أو حسبها، أو مالها، وإنّما المعنى أنّ هذه هي مقاصد النّاس في الزّواج، فمنهم من يبحث عن ذات الجمال، ومنهم من يطلب الحسب، ومنهم من يرغب في المال، ومنهم من يتزوّج المرأة لدينها، وهو ما رغّب فيه النّبيّ ﷺ بقوله: «فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ».

في السّيرة والشّمائل

قصّة جليبيب

كان من أصحاب النّبيّ ﷺ، رجل اسمه جُليبيب، وهو فقير معدوم، عليه أسمال بالية، جائع البطن، حافي القدمين، مغمور النّسب، لا جاه، ولا مال، ولا عشيرة، ليس له بيت يأوي إليه، ولا أثاث، ولا متاع، ينام في المسجد، وسادته ذراعه، وفراشه الأرض، وكان في وجهه دمامة، أي لم يكن جميلًا، لكنّه صاحب ذكر لربّه، وتلاوة لكتاب مولاه، لا يغيب عن الصّفّ الأوّل في كلّ الصّلوات، وفي كلّ الغزوات، ويُكثر الجلوس عند النّبيّ ﷺ.

قال له النّبيّ الكريم ﷺ ذات يوم: «يا جُليبيب ألا تتزوج؟»

فقال: يا رسول الله ومن يُزَوِّجني؟ «أنا أُزوّجك يا جُليبيب».

فقال جُليبيب: إذًا تجدُني كاسِدًا يا رسول الله؟

فقال الرّسول ﷺ: «غير أنّك عند الله لستَ بكاسدٍ».

وفي أحد الأيّام جاء رجلٌ من الأنصار، وقد توفّي زوج ابنته، فجاء إلى النّبيّ ﷺ، يعرضها عليه ليتزوّجها، فقال له النّبيّ ﷺ: «نعم».

عندما قال له نعم، اختلّ والد الفتاة وفرح فرحًا شديدًا، صارت ابنته زوجة رسول الله ﷺ، قال ﷺ ولكن لا أتزوّجها أنا، فسأله الأب: لمن يا رسول الله! فقال ﷺ: «أَزوِّجها جُليبيبًا».

تَصَوَّر إنسانًا لا يَملك شَيئًا، لا يَملِك بيتًا لا جَمالًا، فقال ذلك الرّجل: يا رسول الله تزوّجها لجُليبيب؟

انتظر حتّى أستأمر أمّها- يريد أن يخرج من الموضوع- ثمّ مَضى إلى أُمّها، وقال لها: إنّ رسول الله ﷺ يخطب إليك ابنتك، قالت: نعم لرسول الله، ومن يردّ النّبيّ ﷺ! فقال لها: إنّه لا يريدها لنفسه، قالت: لمن؟ قال: يريدها لجُليبيب!! قالت: لجُليبيب؟! لا لعمر الله، لا أُزَوِّج جُليبيبًا، وقد منعناها فلانًا وفلانًا، فاغتمّ أبوها لذلك.

ثمّ قام ليأتي النّبيّ ﷺ، فصاحت الفتاة من خدرها، وقالت لأبويها: من خطبني إليكما؟ قال الأب: خطبك رسول الله ﷺ.

قالت: أفتردّان على رسول الله ﷺ أمره؟- أي هل من المعقول أن يردّ أمر النّبيّ ﷺ! هكذا كان أصحاب رسول الله- ادفعاني إلى رسول الله فإنّه لن يضيّعني،- وافقت الفتاة مع أنّه لا يوجد أدنى من جُليبيب في المدينة، إنسان فقير، يعيش في الطّرقات، لا منزل له ولا متاع- ثمّ ذهب إلى النّبيّ ﷺ وقال: يا رسول الله شأنك بها...

فدعا النّبيّ ﷺ جُليبيبًا ثمّ زوّجه إيّاها، ورفع النّبيّ ﷺ كفّيه الشّريفتين، وقال: «اللهُمَّ صُبَّ عَلَيْها الخَيْرَ صَبًّا، وَلا تَجْعَلْ عَيْشَها كَدًّا كَدًّا».

(١) رواه البخاريّ في صحيحه، عن أبي هريرة، حديث رقم: ٥٠٩٠، كتاب: النّكاح، باب: الأكفاء في الدين.

ثمّ لم يمض على زواجهما عدّة أيّام حتّى خرج النّبيّ ﷺ مع أصحابه في غزوة، وخرج معه جُليبيب، فلمّا انتهى القتال اجتمع النّاس، وبدأوا يتفقّدون بعضهم بعضًا.

فسألهم النّبيّ ﷺ وقال: ﴿هل فقدتُم أحدًا؟﴾

قالوا: نعم يا رسول الله نفقد فلانًا وفلانًا، ونسوا جليبيبًا، ليس له مكانة إطلاقًا.

فقال ﷺ: ﴿ولكنّني أفتقد جُليبيبًا... فقوموا فالتمسوا خبره﴾.

فقاموا وبحثوا عنه في ساحة القتال، وطلبوه مع القتلى، ثمّ مشوا فوجدوه في مكانٍ قريبٍ، وقد استشهد، وقف النّبيّ ﷺ أمام جسده المقطع، ثمّ قال: أنت منّي وأنا منك.

لاحظوا أنّ الإسلام ألغى جميع الفوارق، فلا يوجد أقلّ منه، قال: أنت منّي وأنا منك.

ثمّ تربّع النّبيّ ﷺ جالسًا بجانب هذا الجسد، ووضعه على ساعديه، وأمرهم أن يحفروا له قبرًا...

قال أنس: فمكثنا والله نحفر القبر وجُليبيب ليس له فراش غير ساعديّ النّبيّ ﷺ، فقال أنس: فعدنا إلى المدينة وما كادت تنتهي عِدّة زوجة جليبيب حتّى تَسابق إليها كِبار الصّحابة [1].

في السّلوك

الإشارة: لا ينبغي للفقير أن يعقد مع نفسه عقد الصّحبة والمودّة، أو ينظر إليها بعين الشّفقة والرّحمة، ما دامت مشركة بشهود السّوى، أو مائلة بطبعها إلى الهوى، ولئن تكون عندك نفس مؤمنة بعلم التّوحيد، خير من نفس مشركة برؤية الغير، ولو أعجبتك في الطّاعة، وظهور الاستقامة، فقد تظهر الطّاعة والخدمة، وتبطن مالها فيها من الحظوظ والمتعة، فليتّهمها ما دامت مشركة، فإذا آمنت ووحّدت الله تعالى، فلم تر معه سواه، فلا بأس بعقد النّكاح معها، فإنّها لا تأمره إلا بما يقوّي شهودها وتوحيدها. وكذلك لا ينبغي أن يعقد نكاح نفسه، ويدفعها لمن يشهد السّوى شيخًا أو أخًا، ولو أعجبك طاعته واجتهاده، ولأن تصحب جاهلًا لا يرضى عن نفسه، خير من أن تصحب عالمًا يرضى عن نفسه، أولئك أهل النّفوس- يدعون إلى نار الشّهوات والحظوظ العاجلة أو الآجلة، والله يدعو إلى التّطهير من شهود الأغيار، والدّخول في حضرة الأسرار، وهذا لا يكون إلّا للعارفين الأبرار الذين تطهّروا من الأكدار، وتخلّصوا من شهود الأغيار، كذلك يبيّن الله آياته للنّاس- الدّالة على وحدانيّته- لعلّهم يتّعظون فينزجرون عن متابعة الهوى، أو رؤية وجود السّوى.

في الإعجاز العلميّ

(١) قصّة بتصرّف من مسند أحمد، عن أبي برزة الأسلمي، حديث رقم: ١٩٨١٠، كتاب: البصريّين، باب: حديث أبي برزة الأسلمي.

في أشراط السّاعة

عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ كِتَابُ اللَّهِ عَارًا، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَنْتَقِصَ عُرُوَّهُ، وَتَنْتَقِصَ السِّنُونُ وَالثَّمَرَاتُ، وَيُؤْتَمَنُ التُّهَمَاءُ، وَيُتَّهَمُ الْأُمَنَاءُ، وَيُصَدَّقُ الْكَاذِبُ وَيُكَذَّبُ الصَّادِقُ، وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ» قالوا: مَا الْهَرْجُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قال: «القَتْلُ، وَيَظْهَرَ الْبَغْيُ وَالْحَسَدُ وَالشُّحُّ، وَتَخْتَلِفَ الْأُمُورُ بَيْنَ النَّاسِ، وَيُتَّبَعَ الْهَوَى، وَيُقْضَى بِالظَّنِّ، وَيُقْبَضُ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَكُونَ الْوَلَدُ غَيظًا، وَالشِّتَاءُ قَيظًا، وَيُجْهَرُ بِالْفَاحِشَةِ، وَتُرْوَى الْأَرْضُ دَمًا»[1].

وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مِن اقْتِرَابِ السَّاعَةِ اثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ خَصْلَةً: إِذَا رَأَيْتُمُ النَّاسَ أَمَاتُوا الصَّلَاةَ، وَأَضَاعُوا الْأَمَانَةَ، وَبَاعُوا الدِّينَ بِالدُّنْيَا، وَكَانَ الْمَطَرُ قَيْظًا، وَالْوَلَدُ غَيْظًا، وَشَارَكَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا فِي التِّجَارَةِ، وَتُفِقِّهَ لِغَيْرِ الدِّينِ، وَطُلِبَتِ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الْآخِرَةِ، وَعَقَّ الرَّجُلُ أَبَاهُ، وَجَفَا أُمَّهُ، وَبَرَّ صَدِيقَهُ، وَأَطَاعَ زَوْجَتَهُ، فَلْيَتَّقُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحًا حَمْرَاءَ، وَخَسْفًا، وَمَسْخًا، وَآيَاتٍ»[2].

في الأدعية والأذكار

- ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾[3]
- ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾[4]
- ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾[5].
- اللّهُمّ ارزقني زوجًا (أو زوجة) صالحًا يكون سبب سعادتي في الدّنيا والآخرة.

(١) رواه الهيثميّ في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، عن أبي موسى، حديث رقم: ١٢٤٣٧، كتاب: الفتن، باب: باب ثان في أمارات الساعة، في الصحيح طرف منه.
(٢) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء، عن حذيفة، كتاب: فمن الطبقة الأولى من التابعين، باب: عبد الله بن عبيد بن عمير ومنهم عبد الله، الحديث غريب.
(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٠١.
(٤) سورة الفرقان، الآية: ٧٤.
(٥) سورة القصص، الآية: ٢٤.